قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاق قرض مشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعديل قرض مشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ أربعين مليون دولار أمريكى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ المحرم سنة ١٤٣٠هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

قرض رقم (٧٥١٤) مصر

(تعديل)

اتفاق تعديل

اتفاق قرض

(مشروع تطوير المطارات)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨

اتفاق تعديل اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولى للإنشاء والتعمير («البنك») .

حيث إن :

(أ) أبرم المقترض والبنك اتفاق قرض (قرض رقم ٧٢٢٢ مصر) (مشروع تطوير المطارات) بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤ («اتفاق القرض») بهدف تقديم الدعم أثناء تنفيذ مشروع تطوير المطارات طبقًا للوصف المحدد فى تمهيد اتفاق القرض («المشروع») ،

(ب) طلب المقترض من البنك تقديم مساعدة إضافية لدعم المشروع من خلال زيادة المبلغ المتاح بموجب اتفاق القرض بمبلغ قدره أربعون مليون دولار أمريكى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ،

وحيث إن (ج) البنك قد وافق - على أساس ما تقدم وضمن اعتبارات أخرى - على تقديم مثل هذه المساعدة الإضافية إلى المقترض وفقًا للأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق ،

ومن ثم اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعديلات على اتفاق القرض

البند (١ -١) يتم تعديل البند ١-١ من اتفاق القرض ليقرأ كما يلى :

«**البند** (١-١) :

(أ) تشكل «الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات ذات الهامش الثابت» الخاصة بالبنك والمؤرخة ١ سبتمبر ١٩٩٩ بما فى ذلك التعديلات الواردة فى الفقرة (ب) من هذا البند («الشروط العامة») ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً له وتسرى على القرض الأصلى .

(ب) يتم تعديل الفقرة ٢٢ من البند (٢-١) من الشروط العامة لتصبح كما يلى :

«٢٢ - «الهامش الثابت» يعنى الهامش الثابت الذى يتقاضاه البنك بنسبة تبلغ (٠,٥٠٪) بعملة القرض الأصلية ، شريطة أن يتم عند تغيير عملة كل أو أى جزء من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض الخاص بالقرض الأصلى ، تعديل الهامش الثابت فى تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها فى إرشادات التحويل» .

(جـ) تشكل «الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير» بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٥ (وتعديلاتها فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) («الشروط العامة لعام ٢٠٠٨») جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ويتم تطبيقها على اتفاق القرض الإضافى .

البند (١-٢) يعدل البند (١-٢) من اتفاق القرض بحذف حرف العطف «و» فى نهاية البند الفرعى «ع» ويتم استبدال «و» بـ «؛ و» فى نهاية البند الفرعى (ع) ويتم استبدال «.» فى نهاية البند الفرعى (ف) بـ «؛» وإضافة بند فرعى جديد «ص» كالآتى :

«ص» : «اتفاق التعديل» يعنى الاتفاق الذى يتم بموجبه تعديل اتفاق القرض بين المقترض والبنك المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٤

البند (١-٣) يعدل البند ٢-١ من اتفاق القرض ليقرأ كما يلى :

البند (٢-١) يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون دولار أمريكى (٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقًا للنصوص الواردة فى البند (٢-٩) من اتفاق القرض («القرض») والذى يشمل : (أ) مبلغ أصلى قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) («القرض الأصلى») و(ب) مبلغ إضافى قدره أربعون مليون دولار أمريكى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) («القرض الإضافى») .

البند (١-٤) يعدل البند (٢-٤) من اتفاق القرض ليقرأ كالآتى :

«يسدد المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض وذلك بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض الأصلى ، وذلك خلال مدة أقصاها ستين (٦٠) يومًا من تاريخ النفاذ. ويعادل رسم الحصول على القرض المستحق السداد من قبل المقترض ربع من واحد فى المائة (٢٥ , ٠٪) من مبلغ القرض الإضافى» .

البند (١-٥) يعدل البند (٢-٥) من اتفاق القرض ليقرأ كالآتى :

يسدد المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض الأصلى غير المسحوب من وقت إلى آخر بمعدل يساوى : (أولاً) : خمسة وثمانون بالمائة من الواحد فى المائة (٨٥ , ٠٪) سنويًا اعتباراً من تاريخ بدء استحقاق العمولة المذكورة وفقًا لنصوص البند (٣-٢) من الشروط العامة حتى اكتمال انقضاء أربع سنوات من تاريخ بدء الاستحقاق المذكور ، (ثانيًا) : خمسة وسبعون بالمائة من الواحد فى المائة (٧٥ , ٠٪) سنويًا بعد ذلك .

البند (١-٦) يعدل البند (٢-٦) من اتفاق القرض ليصبح نصه كالآتى :

« **البند** (٢-٦) : لأغراض كل من : (أ) القرض الأصلى : يقوم المقترض ، عن كل فترة فائدة ، بدفع فائدة على أصل مبلغ القرض الأصلى المسحوب والقائم من وقت إلى آخر وفقًا للمعدل المتغير كما ورد تعريفه فى الفقرة ٤٧ من البند (٢-١) من الشروط العامة ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض الخاص بالقرض الأصلى ، خلال فترة التحويل ، فائدة على المبلغ المذكور طبقًا للنصوص ذات الصلة من المادة رقم (٤) من الشروط العامة ، و(ب) القرض الإضافى : يدفع المقترض الفائدة المستحقة عن كل فترة فائدة على أصل مبلغ القرض الإضافى المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل مساوٍ لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض الإضافى بالإضافة إلى الهامش الثابت شريطة أن يسدد المقترض عند تحويل كل أصل مبلغ القرض الإضافى أو أى جزء منه ، خلال فترة التحويل فائدة على هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة من المادة (٤) من الشروط العامة لعام ٢٠٠٨ ولأغراض الفقرة ٤٣ من الشروط العامة لعام ٢٠٠٨ يكون «الهامش الثابت» للعملة الأصلية للقرض الإضافى السارى الساعة ١٢٠١ صباحًا بتوقيت واشنطن قبل تاريخ اتفاق التعديل بيوم ميلادى واحد وهو (٠٥ , ٠٪) .

البند (١-٧) يتم تعديل الفقرة (١) والجدول الوارد بالجدول (١) من اتفاق القرض طبقًا لما هو موضح بالملحق (١) من اتفاق التعديل هذا .

البند (١-٨) يتم تعديل الجدول (٣) من اتفاق القرض طبقًا لما هو موضح بالملحق (٢) من اتفاق التعديل هذا .

البند (١-٩) تظل باقى نصوص اتفاق القرض بما فى ذلك الجدولين رقمى (٢ و٤) سارية المفعول ونافذة بالكامل .

(المادة الثانية)

تاريخ النفاذ والإنهاء

بند (٢-١) لن يصبح اتفاق التعديل هذا نافذاً حتى يتم موافاة البنك بشهادة مرضية تتضمن ما يلى :

(أ) تم التصديق على اتفاق التعديل هذا أو اعتماده نيابة عن المقترض من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الحكومية اللازمة ، و

(ب) تم إبرام وتسليم اتفاق إعادة إقراض معدل يغطى مبلغ القرض الإضافى البالغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) نيابة عن المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

بند (٢-٢) كجزء من الشهادة التى يتم تقديمها للبنك وفقًا للبند (٢-١) من اتفاق التعديل هذا ، يتم موافاة البنك برأى أو آراء مقبولة لدى البنك وفقًا للبند (٩-٢) من الشروط العامة والتى توضح نيابة عن المقترض ما يلى :

(أ) تم اعتماد أو التصديق على اتفاق التعديل هذا وتسليمه نيابة عن المقترض وأنه قد أصبح ملزمًا قانونًا للمقترض وفقًا لشروطه ؛ و

(ب) تم توقيع اتفاق تعديل لاتفاق إعادة الإقراض ، واعتماده بواسطة المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

بند (٢-٣) يصبح اتفاق التعديل هذا نافذاً وسارى المفعول فى تاريخ إرسال البنك إخطار إلى المقترض يفيد بقبوله الشهادة المطلوبة وفقًا للبند (٢-١) من اتفاق التعديل هذا .

بند (٢-٤) فى حالة عدم نفاذ وسريان اتفاق التعديل هذا بعد انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ اتفاق التعديل هذا سينتهى اتفاق التعديل وجميع التزامات طرفيه الواردة به ما لم يحدد البنك تاريخ لاحق وفقًا لأغراض هذا البند . وفى حالة انتهاء اتفاق التعديل هذا وفقًا لنصوص هذا البند ، سيظل اتفاق القرض ساريًا ونافذاً بالكامل وكأن لم يتم إبرام اتفاق التعديل هذا .

إشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المعتمدين بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

الممثل المعتمد

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

إيمانويل إمبى

نائب الرئيس الإقليمى

للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ملحق ١

الجدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض الأصلى والقرض الإضافى

١ - يحدد الجدول الوارد أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة القرض الأصلى والقرض الإضافى ، والمبالغ المخصصة من حصيلة القرض الأصلى والقرض الإضافى لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى يتم تمويلها فى كل فئة منها :

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض الأصلى بعد التعديل (بالدولار الأمريكى)	المبلغ المخصص من القرض الإضافى (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات التى يتم تمويلها
١ - الأعمال عن :			(١٠٠٪) من المصروفات الأجنبية
(أ) الجزء أ من المشروع	٢٨٧,٨٧٩,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	
(ب) الجزء ب من المشروع	٤٢,٦٧١,٠٠٠	صفر	
٢ - السلع طبقًا للجزء (ج) من المشروع	٢,٤٧٧,٠٠٠	صفر	(١٠٠٪) من المصروفات الأجنبية، و(١٠٠٪) من المصروفات المحلية (تكلفة تسليم المصنع) ، و(٨٥٪) من البنود الأخرى التى يتم توريدها محليًا
٣ - الخدمات الاستشارية عن الجزء (ج) من المشروع	١,٩٧٣,٠٠٠	صفر	(٨٥٪)
٤ - علاوات وأغطية معدل الفائدة	صفر	صفر	المبلغ المستحق وفقًا للبند (٢-٩) ج من هذا الاتفاق
٥ - غير مخصص	صفر	صفر	صفر
الإجمالى	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - ولأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح «المصروفات الأجنبية» المصروفات التى تتم بعملة أى دولة أخرى غير عملة المقترض لتوريد السلع وتقديم الأعمال أو الخدمات من إقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض ، و

(ب) يقصد بمصطلح «المصروفات المحلية» المصروفات التى تتم بعملة المقترض أو التى تتم لتوريد السلع وتقديم الأعمال أو الخدمات من إقليم المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء أى مسحوبات تتعلق بـ :

(أ) مدفوعات عن مصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ؛ و

(ب) أية مصروفات تحت أى فئة بالجدول الوارد فى الفقرة (١) أعلاه ما لم يحصل البنك على كامل رسم الحصول على القرض المشار إليه فى البند (١-٤) من هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للبنك ، وفقًا للشروط والأحكام التى يحددها البنك ويقوم بإخطار المقترض بها ، أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض بناء على قوائم المصروفات والتى تتعلق بمصروفات لـ :

أولاً : أعمال بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ؛

ثانيًا : سلع بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ،

ثالثًا : خدمات مقدمة من مكاتب استشارية بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ،

رابعًا : خدمات مقدمة من استشاريين أفراد بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

ملحق ٢

الجدول رقم (٣)

(أ) جدول استهلاك القرض الأصلى

١ - تنص القائمة الواردة فيما يلى على تواريخ سداد أقساط أصل القرض الأصلى والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الأصلى (نسبة القسط المستحق) . فى حال أن يتم سحب حصيلة القرض الأصلى بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الأصلى ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الأصلى وذلك عن طريق ضرب :

(أ) إجمالى مبلغ أصل القرض الأصلى المسحوب وغير المسدد من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ،

فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

تاريخ السداد	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ فبراير و١ أغسطس اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠٩ إلى ١ أغسطس ٢٠٢٠	٤,١٧٪
فى ١ فبراير ٢٠٢١	٤,٠٩٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض الأصلى بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الأصلى على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض الأصلى فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : **بسطه هو** نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) **ومقامه هو** إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، ويتعين أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أى مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض ، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط التالى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة (٣) ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ و٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض الأساسى أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ فى عملته المسماة مباشرة قبل التحويل المذكور إما :

(أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ، أو

(ب) مكون سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا للدليل الإرشادى للتحويل .

٥ - عند تحديد أصل القرض الأصلى المسحوب والمستحق من وقت إلى آخر بأكثر من عملة من عملات القرض الأصلى ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض الأصلى بهدف الوصول إلى جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

(ب) جدول استهلاك القرض الإضافى

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافى والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافى (نسبة القسط المستحق) . وفى حال سحب حصيلة القرض الإضافى بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافى ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الإضافى الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافى وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض الإضافى المسحوب والمستحق سداده من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافى ،

فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافى ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور بخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ فبراير و١ أغسطس اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠١٣ إلى ١ فبراير ٢٠٣٨	٢٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض الإضافى بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافى ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافى على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض الإضافى فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافى ، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافى الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : **بسطه هو** نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) **ومقامه هو** إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافى التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض الإضافى واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض الإضافى ، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافى الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافى بدءاً من تاريخ سداد القسط التالى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض الإضافى أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ و٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض الإضافى أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافى الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ فى عملته المسماة مباشرة قبل التحويل المذكور :

(أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض الإضافى بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لمعاملات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ،

(ب) أو بسعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل القرض الإضافى المسحوب والمستحق من وقت إلى آخر بأكثر من عملة من عملات القرض الإضافى ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض الإضافى بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .